

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[146] إننا هنا نسجل الأمور التالية: بماذا حكم سعد ؟ ! ونحن وإن كنا نجد المؤرخين يذكرون: أن سعدا قد حكم بقتل الرجال، وسبي من عداهم، إلا أننا نشك في شمولية ذلك للجميع، لا سيما ونحن نجد ابن الجوزي يقول: " فحكم فيهم: أن يقتل كل من حزب عليه، وتغنم المواشي إلخ... " (1). ويؤيد ذلك قوله تعالى: " فريقا تقتلون وتأسرون فريقا). وسياًتي حين الكلام حول عدد المقتولين منهم، بعض ما يفيد في توضيح هذا الأمر، إن شاء الله تعالى. وبذلك يتضح: أنه يشك كثيراً في صحة ما يذكرونه، من أنهم كانوا يتأكدون من بلوغ البالغ منهم بالنظر إلى مؤثره، فإن كان قد أنبت قتل وإلا ترك. إلا أن يقال: إن ذلك لا يناه في قول ابن الجوزي الآنف الذكر، لأن ذلك قد كان منهم بالنسبة إلى خصوص من حزب على المسلمين. لم يكن الحكم في المسجد: يفهم من كلام البخاري وغيره: أن حكم سعد بن معاذ إنما كان في مسجد النبي، حيث قال: فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم، وخيركم. فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك. قال: تقتل مقاتلتهم، وتسبي ذراريهم.

(1) الوفا ص 695. (*)